عدد التكبيرات

فى صلاة الميت

بسم الله الرحمن الرحیم

عدد التكبيرات فی صلاه المیت

کاتب:

المجمع العالمی لاهل البیت علیهم السلام

نشرت فی الطباعهٔ:

مجمع جهانی اهل بیت (علیهم السلام)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

عدد التکبیرات فی صلاه المیت

اشاره

مولف:مجمع العالمی لاهل البیت

المقدمه

من جمله ما وقع فیه الخلاف بین المذاهب الإسلامیه، مسأله عدد التکبیرات فی الصلاه علی المیت، حیث قرر مذهب أهل البیت أنها خمس تکبیرات، بینما ذهبت مدرسه الخلفاء المتمثله بالمذاهب الأربعه الی أنها أربع تکبیرات [۱] وبیان الحق فی المسأله یحتاج الی بحث متسلسل فی عده جهات:

ادله القول بأربع تکبیرات من السنه النبویه

فقد قال الفقهاء الأربعه، والثوری، والأوزاعی وداود وأبو ثور بذلک، ورووه عن الحسن بن علی (علیه السلام) وأخیه محمد بن الحنفیه، وعمر، وابن عمر، وزید، وجابر، وأبی هریره، والبراء بن عازب، وعتبه بن عامر، وعطاء بن أبی رباح [۲] ، واستدلّوا علی ذلک بأن الرسول (صلی الله علیه وآله) نعی النجاشی للناس وکبّر بهم أربعاً [۳] . قال فی بدایه المجتهد: وروی عن أبی خیثمه عن أبیه قال: «کان النبی (صلی الله علیه وآله) یکبّر علی الجنائز أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، وثمانیاً حتی مات النجاشی، فصف الناس وراءه، وکبّر أربعاً، ثم ثبت (صلی الله علیه وآله) علی أربع حتی توفاه الله» [۴] وهذا فیه حجه لائحه للجمهور [۵] . وفی فقه الکتاب والسنّه: الرکن الثالث: التکبیرات: وهی أربع تکبیرات بتکبیره الإحرام، ولا یصح صلاه الجنازه إلا بهن، وهو الذی علیه عامه أهل العلم، وهو قول الحنفیه والشافعیه والمالکیه، وکذا الحنابله إذ ذهبوا الی جمله ذلک. قال ابن المنذر (رحمه الله): ثبت أن النبی (صلی الله علیه وآله) کبّر أربعاً، وبه قال: عمربن الخطاب، وابن عمر، وزید بن ثابت، والحسن بن علی، والبراء بن عازب، وأبو هریره، ومحمدبن الحنفیه، وعطاء، والثوری والأوزاعی، وإسحاق [۶] . ویستدل علی ذلک بجمله نصوص من الخبر والأثر: فقد أخرج مسلم عن أبی هریره: أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) نعی للناس

النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، فخرج بهم الى المصلى وكبر أربع تكبيرات [٧] . وأخرج مسلم عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على أصحمه النجاشى، فكبّر عليه أربعاً [٨] . وأخرج مسلم عن الشعبى: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على قبر بعد ما دُفِنَ، فكبّر عليه أربعاً [٩] . وأخرج الدارقطنى عن اُبىّ بن كعب: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الملائكه صلّت على آدم فكبّرت عليه أربعاً. وقالوا: هذه سنّتكم يا بنى آدم» [١٠] . وأخرج الدارقطنى عن أنس قال: كبرت الملائكه على آدم أربعاً، وكبر أبو بكر على النبى (صلى الله عليه وآله) أربعاً، وكبر عمر على أبى بكر أربعاً. وكبر صهيبُ على عمر أربعاً. وكبر الحسن بن على (عليه السلام) على علىّ أربعاً. وكبر الحسين بن على على الحسن أربعاً [١١] . ولو كبر خمس تكبيرات أو أكثر ناسياً لم تبطل صلاته; لأنه ليس بأكثر من كلام الآدمى ناسياً. ولا يسجد للسهو كما لو كبر أو سبّح فى غير موضعه. أما إن كان ذلك عمداً فثمه قولان: أحدهما: تبطل صلاته; لأنه زاد ركناً، فأشبه من زاد ركوعاً أو سجوداً. قال بذلك بعض الشافعيه. وهو الظاهر من مذهب الحنفيه [١٢] . ثانيهما: لا تبطل صلاته، وهو الصحيح من مذهب الشافعيه. وهى روايه عن أبى يوسف. وكذا الحنابله ; فإنهم فى جمله قولهم ذهبوا الى أنه لا يجوز الزياده على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع، والأولى أربع لا يزاد عليها; فقد صحت الأحاديث فى ذلك بأربع تكبيرات وخمس، وهو من الاختلاف المباح، والجميع جائز; فقد أخرج مسلم عن عبدالرحمن بن

أبی لیلی قـال: کـان زیـد یکبر علی جنائزنـا أربعـاً وأنه کبّر علی جنازه خمساً فسألته فقال: «کان رسول الله (صـلی الله علیه وآله) یکبرها» [۱۳] . وقـد أخرج البیهقی عن عبـدالله بن معقل: أن علیاً (علیه السـلام) صـلّی علی سـهل بن حنیف، فکبر علیه سـتاً، ثم التفت إلینا فقال: إنه من أهل بدر [۱۴] . وأخرج البیهقی عن موسی بن عبدالله بن زید: أن علیاً (علیه السلام) صلّی علی أبی قتاده فکبّر علیه سبعاً، وکان بدریّاً [۱۵] . وجمله القول فی ذلک: جواز التکبیر بخمس تکبیرات علی سبیل النسـیان لا العمد. وهو قول الشـافعیه والحنـابله وروایه عن أبی یوسف [۱۶] [۱۷] . وفی کتـاب الحـاوی الکبیر أن القول بـأربع تکبیرات هو الأصـح والأولی لثلاثه اُمور: أولاً: «أکثر روایه فی أموات شتی، فروی أبو هریره أنه (صلی الله علیه وآله) کبّر علی النجاشی أربعاً، وروی سهل بن حنیف أنه (صـلی الله علیه وآله) کبّر علی قبر سُـکینه أربعاً. وروی أنس أنه (صلی الله علیه وآله) کبّر علی ابنه إبراهیم أربعاً آخر فعله (صـلی الله علیه وآله)، فکان ناسخاً لمتقدمه. ثانیاً: وروی ابن عباس وابن أبی أوفی: أن آخر ما کبّر رسول الله (صلی الله علیه وآله) علی الجنائز أربعاً، جنازه سُهیل بن بیضاء. ثالثاً: عمل الصحابه [۱۸] ـ رضی الله عنهم ـ به وانعقاد اجماعهم علیه، فأما عمل الصحابه، فهو ما روی أن أبا بکر (رضی الله عنه) کبّر علی رسول الله أربعاً، وکبّر علیّ علی أبی بکر أربعاً، وکبّر صهیب علی عمر (رضـی الله عنه) أربعـاً، وکبّر الحسن علی علی بن أبی طـالب (علیهما السـلام) أربعاً [۱۹] . فأمـا انعقـاد الاجماع، فهو ما روی أن إبراهیم

النخعی قال: اختلف أصحاب رسول الله (صلی الله علیه وآله) بعد موته فی التکبیر علی الجنازه، فقال قوم: یکبر أربعاً، وقال قوم: ثلاثاً، وقال قوم: خمساً، فجمع عمر الصحابه ـ رضی الله عنهم ـ فاستشارهم فأجمعوا علی أن یکبّر فیها أربعاً، فکان انعقاد الاجماع مزیلاً لحکم ما تقدم من الخلاف، وکان أبو العباس بن سریج یجعل ذلک من الاختلاف المباح، ولیس بعضه بأولی من بعض، وهذا قریب من مذهب ابن مسعود، وما ذکرنا من انعقاد الاجماع یُبطل هذا المذهب» [۲۰] .

دور الخلیفه الثانی فی تثبیت القول بأربع تکبیرات

وهکذا یتّضح أن اتفاقهم علی أربع تکبیرات إنما ناشئ عمّا قام به عمر بن الخطاب حینما وجد المسلمین یکبّرون علی المیت تکبیرات مختلفه من حیث العدد، فجمعهم علی أربع تکبیرات وألزمهم بها، حینئذ لیس له ملزم شرعی، وملاک المشابهه مع أطول صلاه الذی اعتمده عمر ـ کما سیأتی ـ لا یکون دلیلاً ملزماً لأحد. ففی فتح الباری عن ابن المنذر أنه قال: «والذی نختاره ما ثبت عن عمر، ثم ساق باسناد صحیح الی سعید بن المسیب، قال: کان التکبیر أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس علی أربع، وروی البیهقی باسناد حسن الی أبی وائل قال: کانوا یکبّرون علی عهد رسول الله (صلی الله علیه وآله) سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً فجمع عمر الناس علی أربع کأطول الصلاه...» [۲۱] . وهو کما تری عمل بلا دلیل، وسلوک یکشف عن رغبه الخلیفه فی التحکم بالشریعه وعلی أساس ملاکات لم تنص الشریعه علیها، وقد أصبح عمله هذا منشأً للقول به فی المذاهب الأربعه، وقد حاول فقهاء هذه المذاهب توجیهه طبقاً لمقتضیات الصناعه الفقهیه فکانت محاولاتهم تبریریه، ومنها محاوله الماوردی الشافعی وأدلته التی مرّت آنفاً. فدلیله الأول: القائل بأن

روايـات الأربع تكبيرات أكثر من روايات سائر الأقوال صـحيح فيما لو اسـتحكم التعارض بين الروايات، ووصل أمرها الى قواعد التعادل والترجيـح، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، فأمامنا قول محتمل بالتخيير وقول آخر بالتنويع، كما سـيأتى.فلا تصل النوبه الى الترجيـح بالأكثر، ثم إن قواعـد الترجيـح تعالـج حالات التعارض بين الروايات التى يعود أمرها الى الرواه، وليس فيها احتمال أن يكـون التشـريع فى أصـله مشـتملاً على صـور مختلفه للمسـأله الواحـده، كمـا هو مقطوع به هنـا، فـالمقطوع به طبقـاً لروايـات المسـلمين من الفريقين أن النبى (صـلى الله عليه وآله) بنفسه قـد صـلّى تاره بأربع واُخرى بخمس تكبيرات. فليس التفاوت راجعاً الى الرواه حتى نعالجه بقواعـد الترجيح، وإنّما التفاوت ثابت فى أصل التشـريع، وبالتالى فالمسأله التى نحن فيها ليست من مسائل الترجيـح أصـلاً حتى تعالـج بالأكثر والأقل. كيف والصـحابه قـد شـهدوا عند عمر بن الخطاب أن النبى (صـلى الله عليه وآله) قد صلّى بأكثر من أربعه، ولم يردع عمر نفسه هـذه المقاله، وإنما اختار خياراً من الخيارات التى رويت له بملاك من عنـد نفسه، لم يـذكره الرواه له، وهو المشابهه مع أطول صـلاه، فكان عمله من نوع السـياسه الشـرعيه التى _ لعله _ أراد بها تقليل الخلاف بين المسـلمين. على أن قواعـد الترجيـح فى فقه الإماميه لا تقتضـى ترجيح الروايات الأكثر على الروايات الأقل، وإنّما تقتضـى الأخذ بالأكثر عنـدما يكون فى مقابله شاذ نادر، كما أن قواعـد الترجيـح فى الفقه السـنّى تنظر الى نوع الرواه قبل أن ترجـح الأكثر على الأقـل، فربّمـا فى الأقل رواه أرجـح رتبه ودرجه من رواه الأكثر، وما نحن فيه من هـذا القبيل كما سـيأتى فيما ننقله من كلام ابن حزم. والخلاصه أن دليل

الترجيـح بالأـكثر فى غايه السـقوط لعـدم دخول مسألتنا فى باب الترجيـح أصـلًا، وعلى فرض دخولها فيه فإن قواعـد الترجيـح لا تجرى فيها طبقاً لأُصول الفقه السنّى والإمامى معاً. أما دليله الثانى: القائل بأن عمل الصـحابه قد جرى عليه فأوهى من سابقه، وما رواه عن عـدد من الصحابه أنهم كبروا أربعاً لا يـدل على أنهم قـد تقيدوا بالأربع ولم يكبروا فى موارد اُخرى بالخمس، فالدليل أخص من المـدّعى، وسـيأتى أن عـدداً آخر من الصـحابه قـد كبر خمساً، منهم الإمام على (عليه السـلام)، الذى ذكره الماوردى فيمن كبر أربعاً. وكيف نقول بأن عمل الصـحابه قد جرى على ذلك؟! ثم نقول: بأن عمر بن الخطاب قد سأل الصحابه وشاورهم فى مسأله التكبيرات فـذكروا له الأربع والخمس فجمعهم على الأربع؟ فإن القول الثانى لا ينسـجم مع الأول، فإن أمر عمر بالأربع يـدل على أن الصـحابه لم يكونوا حتى تلك اللحظه متقيـدين بها، ولو كانوا متقيدين بها، أو كان القول بالأربع مشـتهراً ذائعاً لما كان الخليفه بحاجه الى جمعهم وسؤالهم والمشاوره معهم واصـدار حكم عليهم بالأربع، كما هو واضح، فعمل عمر يدلّ على أن سيره الصـحابه لم تكن منعقـده على الأربع تكبيرات. وأعجب من ذلك كله دليله الثالث الـذى ادّعى فيه أن الإجماع قد قام على الأـربع. فإن عمل الخليفه الثانى كان أمراً حكومياً لا شأن له بأصل التشـريع، فإن الاجماع لا ينشأ من الأوامر السـلطانيه وإنّما ينشأ من اتّفاق الصـحابه على عمل شرعى معين، وعمل الخليفه يدل على عدم وجود اجماع فى باب التكبيرات على الميت، وقد حمل ابن حزم بشده على هذا الدليل فكتب يقول: «قال أبو محمد: واحتج من منع من أكثر من أربع بخبر رويناه من

طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عامر بن شقيق عن أبى وائل قال: جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم فى التكبير على الجنازه، فقالوا: كبر النبى (صلى الله عليه وآله) سبعاً وخمساً وأربعاً، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاه. ورويناه أيضاً من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن عمر بن شقيق عن أبى وائل فذكره. قالوا: فهذا اجماع، فلا يجوز خلافه. قال أبو محمد: وهذا فى غايه الفساد، أول ذلك أن الخبر لا يصح، لأنه عن عامر بن شقيق، وهو ضعيف، وأما عمر بن شقيق فلا يدرى فى العالم من هو!! ومعاذ الله أن يستشير عمر فى إحداث فريضه بخلاف ما فعل فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أو للمنع من بعض ما فعله (صلى الله عليه وآله)، ومات وهو مباح، فيحرم بعده، لا يظن هذا بعمر إلا الجاهل بمحل عمر من الدين والإسلام، طاعن على السلف ــ رضى الله عنهم ــ». ثم قال أبو محمد (ابن حزم): «أُف لكل اجماع يخرج عنه على ابن أبى طالب، وعبدالله بن مسعود، وأنس بن مالك، وابن عباس والصحابه بالشام ــ رضى الله عنهم ــ ثم التابعون بالشام، وابن سيرين، وجابر بن زيد وغيرهم بأسانيد فى غايه الصحه، ويدّعى الاجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهيه فمن أجهل ممن هذا سبيله؟ فمن أخسر صفقه ممن يدخل فى عقله أن اجماعاً عرفه أبو حنيفه ومالك والشافعى وخفى علمه على على وابن مسعود وزيد بن أرقم وأنس ابن مالك وابن عباس حتى خالفوا الاجماع، أما تكبير عمر وعلى وابن المكفف وابن أبى أوفى وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وأنساً أربعاً فهذا صواب، ولكن هؤلاء لم ينكروا الخمس وقد صح

عن النبی (صلی الله علیه وآله) کبر أربعاً وخمساً» [۲۲] .

ادله القول بخمس تکبیرات من السنه النبویه

لا تختلف مصادر الحدیث النبوی عند أهل السنّه عن مصادر الحدیث عند الإمامیه فی بیان وإیراد الأخبار الداله علی القول بأن صلاه المیت تقع فی خمس تکبیرات، فقد روی مسلم والنسائی وأبو داود والترمذی أن زید بن أرقم صلّی علی جنازه فکبّر علیها خمساً وقال: کبرها رسول الله (صلی الله علیه وآله) [۲۳] . وفی مجمع الزوائد عن کبیر بن عبدالله عن جده عن أبیه قال: صلّی النبی (صلی الله علیه وآله) علی النجاشی خمساً. قلت: رواه ابن ماجه خلا ذکر النجاشی، رواه الطبرانی فی الکبیر والأوسط [۲۴] . وفی فتح الباری عن ابن المنذر عن ابن مسعود: أنه صلّی علی جنازه رجل من بنی أسد فکبّر خمساً [۲۵] . وفی المحلّی: أن زید بن أرقم کبّر بعد عمر خمساً، وأن علقمه قدم من الشام الی الکوفه فقال لابن مسعود: إن إخوانک بالشام یکبّرون علی جنائزهم خمساً، فلو وقّتم لنا وقتاً نتابعکم علیه؟ فأطرق عبدالله ساعه، ثم قال: انظروا جنائزکم، فکبّروا علیها ما کبر أئمتکم لا وقت ولا عدد، وروی أیضاً: أنّ ابن مسعود صلّی فکبّر خمساً، وکذلک الإمام علی (علیه السلام) [۲۶] . وقد أخرج الإمام أحمد من حدیث زید بن أرقم عن عبدالأعلی أنّه قال: صلّیت خلف زید بن أرقم علی جنازه فکبّر خمساً، فقام إلیه أبو عیسی عبدالرحمن ابن أبی لیلی فأخذ بیده فقال: أنسیت؟ قال: لا، ولکنّی صلیت خلف أبی القاسم خلیلی (صلی الله علیه وآله) فکبّر خمساً فلا أترکها أبداً [۲۷] . وصلّی زید بن أرقم علی سعد بن جبیر المعروف بسعد بن حبته وهی اُمه، وهو من

الصحابه فكبّر على جنازته خمساً، فيما رواه ابن حجر فى ترجمه سعد من اصابته. ورواه ابن قتيبه فى أحوال أبى يوسف من معارفه، وكان سعد هذا جد أبى يوسف القاضى. وأخرج الإمام أحمد من حديث حذيفه من طريق يحيى بن عبدالله الجابر، قال: صليت خلف عيسى مولى لحذيفه بالمدائن على جنازه فكبر خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكن كبّرت كما كبّر مولاى وولى نعمتى حذيفه بن اليمان، صلّى على جنازه وكبر خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبّر رسول الله (صلى الله عليه وآله)... [٢٨] . وكبّر على (عليه السلام) على سهل بن حنيف خمساً [٢٩] وكان أصحاب معاذ يكبّرون على الجنازه خمساً [٣٠] . وعنون ابن ماجه فى سننه باباً بعنوان: باب ما جاء فيمن كبّر خمساً [٣١] . وفى بدايه المجتهد: أن ابن أبى ليلى وجابر بن زيد كانا يفتيان بخمس تكبيرات [٣٢] . ونقل فى فتح البارى عن كتاب المبسوط فى الفقه الحنفى عن أبى يوسف أنه كان يكبر خمساً [٣٣] . ونُقل عن محمد بن على بن عمران التميمى المالكى أنه ذكر فى كتاب له باسم فوائد مسلم: «أن زيداً كبّر خمساً وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان كذلك يكبّرها، ولكن ترك هذا المذهب لأنه صار علماً على القول بالرفض» [٣٤] . وفى حاشيه السندى على سنن النسائى فى تعليقه على كلام ابن أبى ليلى أن زيداً صلّى على جنازه فكبّر عليها خمساً، قال السندى: «قالوا كانت التكبيرات على الجنائز مختلفه أولاً ثم رفع الخلاف واتفق الأمر على أربع إلاّ أن بعض الصحابه ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما

عليه الأمر أولاً ـ والله تعالى أعلم» [۳۵] . وبجمع التعليق مع الأصل تصبح النتيجه أن الأصل الأولى للتكبيرات على الجنازه هى خمس، أو لا أقل أن القول بالخمس كان أكثر شيوعاً وانتشاراً، بحيث إن بعض الصحابه بقوا عليه رغم ما جرى من الاتفاق على الأربع. هذا ما فى كتب الجمهور من المذاهب الأربعه وغيرهم. أما الإماميه فالقول بالخمس تكبيرات عندهم كالضرورى من المذهب على حد تعبير الشيخ صاحب جواهر الكلام [۳۶] . وكلمات أعلامهم قديماً وحديثاً تؤيد ذلک، كالسيد المرتضى فى الانتصار [۳۷] ، والشيخ المفيد فى المقنعه [۳۸] ، والشيخ الطوسى فى الخلاف [۳۹] والعلاّمه الحلّى فى تذكره الفقهاء [۴۰] ويسندون مذهبهم فى ذلک الى الرسول (صلى الله عليه وآله) [۴۱] فضلاً عما عندهم من الروايات فى ذلک عن أئمه أهل البيت (عليهم السلام). ومن كلمات المعاصرين فى هذا المجال قول السيد الحكيم (رحمه الله) فى المستمسک: إن التكبيرات الخمس أمر اجماعى، كما فى (الانتصار، والغنيه، والتذكره، والذكرى، وجامع المقاصد، والروض، والمدارک) وغيرها، بل لعله من ضروريات المذهب. ويشهد به صحيح ابن سنان عن أبى عبدالله (عليه السلام): «التكبير على الميت خمس تكبيرات» وصحيح أبى ولاد: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير على الميت فقال (عليه السلام): «خمساً»، ونحوهما غيرهما مما هو كثير جداً بل لعله متواتر، المشتمل بعضه على التعليل بأنه أخذ من كل من الصلوات الخمس تكبيره، أو أنه أخذ من كل من الدعائم الخمس التى بنى عليها الاسلام تكبيره» [۴۲] . وقال السيد الخوئى (رحمه الله): «لا اشكال فى أن صلاه الميت عندنا إنما هى بخمس تكبيرات، وقد دلّت على ذلک جمله من الروايات فيها الصحاح وغيرها، كصحيحه عبدالله بن

سنان عن أبی عبدالله (علیه السلام): «التكبیر علی المیت خمس تكبیرات» وغیرها. وفی بعضها أن النبی (صلی الله علیه وآله) كان یصلی بأربع تكبیرات تاره وبخمس أُخری. وورد شرح ذلک فی بعض الأخبار الأُخر بمضمون أن كل تكبیره رمز الی أصل ومبدأ من المبادئ الإسلامیه من الصوم والصلاه والزكاه والحج والولایه، ولأجله كان یصلی بأربع تكبیرات علی المنافقین المنكرین للولایه وبخمس تكبیرات علی المؤمنین. هذا كله فی روایاتنا. وأما روایات العامه فقد اختلفت فی ذلک، ففی بعضها أن النبی (صلی الله علیه وآله) كان یصلی بست أو سبع تكبیرات، وفی بعضها الآخر أن عمر جمع أصحابه واستقر رأیه علی أن یصلی علی المیت بأربع تكبیرات. وكیف كان: فكونها خمس تكبیرات مما لا اشكال فیه عندنا فلو نقص منها تكبیره بطلت لانتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه ولا یشملها حدیث «لا تعاد» لاختصاصه بصلاه ذات ركوع وسجود وطهور. وأما إذا زاد علیها فإن كان سهواً فلا یكون موجباً لبطلانها لأنها زیاده بعد انتهاء العمل، والزیاده بعد العمل لا توجب البطلان. وأما إذا كانت الزیاده عمدیه فالصحیح أنّها أیضاً لا توجب البطلان، لكونها زیاده بعد العمل لانتهاء الصلاه بعد الخمس، اللهم إلا أن یرجع الی التشریع فی أصل العمل بأن یبنی من الابتداء علی أنها ست تكبیرات فیأتی بها بهذا البناء والتشریع، وإلا فلو بنی علی أن یأتی بالزائد بعد الخمس فهو لا یوجب بطلانها». [۴۳] . ویتّضح من ذلک كلّه للباحث المنصف، أن القول بخمس تكبیرات لصلاه المیت إن لم یكن هو المتعین للوظیفه الشرعیه، فلا أقل من كونه هو القول الذی یحضی بأدلّه أقوی وأكثر، ویتسم دون غیره بكونه الموافق للاحتیاط، بحیث إن الذی یأتی بخمسه

تکبیرات یقطع بموافقه الشریعه طبقاً لکل المذاهب، بینما الذی یأتی بغیر ذلک لا یحصل له مثل هذا القطع، ویبقی عمله محفوفاً باحتمالات البطلان.

مسأله التکبیرات علی المیت فی ضوء مرجعیه أهل البیت

والمسأله التی نحن بصددها تمثل شاهداً عملیاً من مئات الشواهد الدالّه علی احتیاج المسلمین بعد الکتاب والسنّه النبویه الی مرجع فکری حیّ یتولی مهمه تفسیرهما تفسیراً مضموناً من الجهه الشرعیه بما یصونهما عن دخائل النفوس واحتمالات التحریف التی یمکنها أن تظهر تحت عنوان الاجتهاد وغیره. ففی ما نحن فیه سیره نبویه فی مورد معین، وقد اتّفقت الروایات من الفریقین علی أن النبی (صلی الله علیه وآله) قد صلّی تاره بأربع واُخری بخمس تکبیرات وثالثه بأکثر. ومثل هذه الحاله یمکن أن تفسّر بالتخییر، وأن المکلّف مخیّر فی عدد التکبیرات، ویمکن أن تفسّر بالتنویع، وأن النبی (صلی الله علیه وآله) قد کبّر أربعاً لأفراد لهم صفه معینه، وکبّر خمساً لأفراد آخرین لهم صفه اُخری، وهکذا. وواضح أن اختیار أحد التفسیرین دون الآخر ترجیح یحتاج الی مرجّح ولا یمکن أن یکون عفویاً وبلا دلیل، ولا ارتجالاً بلا أساس. ولقد کان علی الخلیفه الثانی أن یتوقف عند هذه النقطه ولا یتسرع فی اختیار الصیغه الرباعیه لصلاه المیت، وعلی نحو الارتجال، وکل ذلک یشهد لمدرسه أهل البیت (علیهم السلام) بالمصداقیه والحقانیه والاتساق المنطقی حینما نادت بضروره تدوین الفقه طبقاً لمرجعیه فکریه مضمونه ومعصومه ومؤهله تأهیلاً کافیاً فی مضمار الکشف عن مقاصد الوحی وحقائقه الأصیله. وحینما أثبتت بعشرات الأدلّه القرآنیه والنبویه أن تنزیه الخالق العظیم وشریعته المقدسه عن العبث یقتضی عدم صحه إهمال الشریعه بلا مرجعیه دینیه تصونها عن التحریف بعد النبی (صلی الله علیه وآله) وأن ثبوت الفضیله لبعض صحابه النبی (صلی الله علیه وآله) لا

يعنى كونهم ذوى مرجعيه مطلوبه بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) وأن الكتاب والسنّه يدلّان دلاله قطعيه مؤكّده، على أن أئمه أهل البيت (عليهم السلام) هم المرجعيه المطلوبه بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) لحمايه الشريعه وصيانه الرساله عن عبث العابثين كما أثبت التاريخ ذلك. وحينئذ، ففى مواجهه إبهامات الكتاب والسنّه التى تقبل أكثر من تفسير واحد لابد وأن نأخذ بالتفسير الذى تشير اليه مرجعيه أهل البيت (عليهم السلام) باعتباره التفسير الذى أمرنا الكتاب والسنّه بأخذه من هذه المرجعيه، والإعراض عما عداه من التفاسير باعتبارها صادره عن مصادر لم يدل الكتاب ولا السنّه على الأخذ منها، فهى تفاسير متروكه شرعاً. وفيما نحن فيه مسأله من هذا القبيل، حيث نجد أن الفقه غير الإمامى فى تعامله مع السيره النبويه فى مجال الصلاه على الميت قد بنى على الأخذ بالروايات القائله بأربع تكبيرات وأسقط الروايات الأُخرى عن الاعتبار، بمسوّغ غير معتبر وهو المشابهه مع أطول صلاه. وأقصى ما يمكن الدفاع به عن هذا السلوك هو أن ثبوت وجود تفاوت فى عدد التكبيرات التى كبرها النبى (صلى الله عليه وآله) فى حالات متعدده فى صلاته على الأموات يكشف عن أن الشريعه تريد أن تترك المكلفين بالخيار فى ذلك ولا تحدّدهم باختيار معين، فأراد الخليفه للمسلمين أن يختاروا واحداً من هذه الخيارات المسموح بها، وقد ورد فى بعض الروايات أن عمر بن الخطاب خاطب الصحابه الذين جمعهم وقال لهم: إنّكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم، والناس حديثو عهد بالجاهليه، فأجمعوا على شىء يجمع عليه من بعدكم، فأجمع رأى أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) على أن ينظروا الى آخر جنازه كبر عليها النبى (صلى الله عليه

وآله) حين قبض فيأخذون ويتركون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر جنازه كبّر عليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أربعاً [۴۴] . وموقف الخليفه وسائر الصحابه الذين استجابوا له يكشف عن أنّهم قد فهموا من تفاوت تكبيرات النبى (صلى الله عليه وآله) أن الشريعه قد تركت المكلفين فى ذلك بالخيار. فأجمعوا على الأربعه، حسماً للخلاف الذى قد يتسع أكثر فيما بعد، وغفلوا عن أن عملهم هذا فيه تطاول على الشريعه. فإذا كانت الشريعه قد تركت المكلفين بالخيار فى أمر التكبيرات، فالإبقاء على خيار واحد وإغلاق سائر الخيارات عمل يخالف الشريعه ومقاصدها، وأقصى ما يصح لهم عمله هو العمل بالأربع مع عدم إغلاق سائر الخيارات، فتكون النتيجه مخالفه لما عليه فقه المذاهب الأربعه وموافقه لما عليه فقه ابن حزم. وإذا كانت الشريعه لم تُخير المكلفين فى هذه التكبيرات، وأن لها غرضاً آخر كما سيتّضح عما قليل، وأنها قيّدتهم تاره بأربع واُخرى بخمس، فعمل الخليفه وإجابه الصحابه له يصبح بلا أساس من الشرعيه. وهذا يعنى أن القول بالأربع باطل على كل الاحتمالات. فيبقى الحق منحصراً بما عليه أئمه أهل البيت (عليهم السلام) من أن تفاوت تكبيرات النبى (صلى الله عليه وآله) على الجنائز لا يدل على أن المكلف مخير فى ذلك، وإنّما يدل على أن النبى (صلى الله عليه وآله) قد صلّى فى حالات مختلفه، وكان أداؤه فى كل حاله يختلف عن الحاله الاُخرى. وإليك مقتطفات من بيانات الأئمه (عليهم السلام) فى بيان مسأله التكبيرات وتفسير عمل النبى (صلى الله عليه وآله). ففى الاستبصار للشيخ الطوسى نقرأ باباً بعنوان: «باب عدد التكبيرات على الأموات» أورد فيه إحدى عشره روايه فى ذلك ننقلها بنصّها: ١ ــ الحسين بن

سعيد عن فضاله عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات. ٢ ــ سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن مهزيار عن حمّاد بن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات. ٣ ــ على بن الحسين عن محمد بن أحمد بن الصلت عن عبدالله ابن الصلت عن الحسن بن على عن ابن بكير عن قدامه بن زايده قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلّى على ابنه إبراهيم وكبّر خمساً. ٤ ــ عبدالله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن أبى ولاد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير على الميت، فقال: خمساً. ٥ ــ الحسين بن سعيد عن فضاله عن كليب الأسدى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير على الميت، فقال: ــ بيده ــ خمساً. ٦ ــ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التكبير على الجنائز هل فيه شىء مؤقت؟ فقال: لا، كبّر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً. فما يتضمن هذا الخبر من زياده التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع، ويجوز أن يكون (عليه السلام) قد أخبر عن فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك، لأنه كان يكبّر على جنازه واحده أو اثنين فيجاء بجنازه اُخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات، فإذا اُضيف ذلك الى ما كان كبّر زاد على الخمس تكبيرات، وذلك جائز على

مـا بيّناه فى كتابنا الكبير، وأما ما يتضـمن من الأربع تكبيرات فمحمول على حال التقيه، لأنه مـذهب جميع من خالف الإماميه، أو يكون إخباراً عن فعل النبى (صـلى الله عليه وآله) مع المنافقين أو المتهمين بالإسـلام لأنه (صـلى الله عليه وآله) كـذا كان يفعل، يـدل على ذلك: ٧ ــ مـا رواه الحسـين بن سـعيد عن محمـد بن أبى عمير عن حمـاد ابن عثمان وهشام بن سالم عن أبى عبـدالله (عليه السـلام) قال: كان رسول الله (صـلى الله عليه وآله) يكبّر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً وإذا كبّر على رجل أربعاً اُتهم. ٨ ــ على بـن الحسـين عـن عبـدالله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيـار عن أخيه على عن إسـماعيل بن همـام عن أبى الحسن (عليه السـلام) قال: قال أبو عبـدالله (عليه السـلام) صـلّى رسول الله (صـلى الله عليه وآله) على جنازه فكبّر عليه خمساً وصـلّى على آخر فكبّر عليه أربعاً، فأما الـذى كبّر عليه خمساً فحمد الله ومجّده فى التكبيره الاُولى ودعا فى الثانيه للنبى (صـلى الله عليه وآله) ودعا فى الثـالثه للمؤمنين والمؤمنـات، ودعا فى الرابعه للميت، وانصـرف فى الخامسه، وأما الـذى كبّر عليه أربعاً حمـد الله ومجّـده فى التكبيره الاُولى ودعا لنفسه وأهل بيته فى الثانيه ودعا للمؤمنين والمؤمنات فى الثالثه، وانصـرف فى الرابعه، ولم يـدعُ له لأنه كان منافقاً. ٩ ــ على بن الحسـين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضـر عن عمرو بن شمر، قال: قلت لجعفر بن محمد (عليهما السـلام):جعلت فداك إنا نتحدث بالعراق أنّ علياً (عليه السـلام) صـلّى على سـهل بن حنيف فكبّر عليه ستاً ثم التفت الى من كان خلفه، فقال: إنه

كان بدرياً، قال: فقال جعفر: إنه لم يكن كذلك، لكنه صلّى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعه ثم وضعه وكبّر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرات حتى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيره. ويحتمل أن يكون أراد بقوله أربعاً إخباراً عمّا يقال بين التكبيرات من الدعاء، لأن التكبيره الخامسه ليس بعدها دعاء، وإنما ينصرف بها عن الجنازه، يدل على ذلك: ما رواه على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوفى ولقبه حمدان عن محمد بن عبدالله عن محمد بن أبى حمزه عن محمد بن يزيد عن أبى بصير قال: كنت عند أبى عبدالله (عليه السلام) جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز؟ فقال: خمس تكبيرات. ثم دخل آخر فسأله عن الصلاه على الجنائز؟ فقال له: أربع صلوات، فقال: الأول جعلت فداك سألتك، فقلت: خمساً وسألك هذا، فقلت: أربعاً، فقال: إنّك سألتنى عن التكبير وسألنى هذا عن الصلاه، ثم قال: إنّها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات، ثم بسط كفّه فقال: إنهن خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات» [۴۵].

خلاصه البحث

إن الصلاه على الميت طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) تقع بخمس تكبيرات، وأن صلاه النبى (صلى الله عليه وآله) أحياناً بأربع تكبيرات كانت لأجل خصوصيات لوحظت فى بعض الأموات الذين تمّت الصلاه عليهم، وأن القول بأربع تكبيرات لا يحضى بسند من السنّه النبويه، وإنّما هو ناشئ من عمل الخليفه الثانى حيث بدا له ذلك.

پاورقی

[۱] الامُ ۱: ۲۷۰ و ۲۸۳، والاُم (مختصر المزنى): ۳۸، والمجموع ۵: ۲۳۱، وعمده القارى ۸: ۱۱۶، وكفايه الأخيار ۱: ۱۰۳، وسبل السلام ۲: ۵۵۸، وشرح فتح القدير ۱: ۴۶۰، وبدايه المجتهد ۱: ۲۲۶ والهدايه ۱: ۹۲، واللباب ۱: ۱۳۳، المغنى لابن قدامه ۲: ۳۹۲ ـ ۳۹۳، بدايه المجتهد ۱: ۲۴۰ ـ ۲۴۱، الحاوى الكبير ۳: ۵۲ ـ ۵۳.

[۲] المجموع ۵: ۲۳۰، المبسوط للسرخسى ۲: ۶۳، اللباب ۱: ۱۳۰، المغنى ۲: ۳۸۷ و ۳۸۹، الشرح الكبير ۲: ۳۵۰، بلغه السالك ۱: ۱۹۷، بدايه المجتهد ۱: ۲۳۴، الشرح الصغير ۱: ۱۹۷، سبل السلام ۲: ۵۵۸.

[۳] صحيح البخارى ۲: ۹۲ و ۱۱۲، صحيح مسلم ۲: ۶۵۶ / ۹۵۱، سنن الترمذى ۳: ۳۴۲ ح ۱۰۲۲، سنن أبى داود ۳: ۲۱۲ ح ۳۲۰۴، سنن النسائى ۴: ۷۲، الموطأ ۱: ۲۲۶ ح۱۴.

[۴] رواه ابن أبى شيبه فى كتاب الجنائز باب: من كان يكبر على الجنازه سبعاً وتسعاً ۳: ۳۰۴.

[۵] بدايه المجتهد ۱: ۳۲۲ ط دار المعرفه.

[۶] البدائع ۱: ۳۱۳، والمجموع ۵: ۲۳۰، ومغنى المحتاج ۱: ۳۴۱، وأسهل المدارک ۱: ۳۵۴، والأنوار ۱: ۱۷۳.

[۷] صحيح مسلم ۳: ۵۴.

[۸] صحيح مسلم ۳: ۵۵.

[۹] صحیح مسلم ۳: ۵۵.

[۱۰] الدار قطنی ۲: ۷۱.

[۱۱] الدارقطنی:۲ / ۷۱ ــ ۷۲.

[۱۲] البدائع ۱: ۳۱۲، والمجموع ۵: ۲۳۰.

[۱۳] صحیح مسلم ۳: ۵۶.

[۱۴]

البيهقى ۴: ۳۶.

[۱۵] المصدر السابق.

[۱۶] البدائع ۱: ۳۱۲، ومغنى المحتاج ۱: ۳۴۱، والمغنى ۲: ۵۱۴.

[۱۷] فقه الكتاب والسّنه ۵: ۲۷۹۸ _ ۲۸۰۰.

[۱۸] هكذا ورد فى المصدر، ولعل غرضه أن يقول: والثانى والثالث اذ لم يذكر الثانى قبله.

[۱۹] الحاوى الكبير: ۳/۵۴، كتاب الجنائز، باب التكبيرات على الجنائز.

[۲۰] الحاوى الكبير _ على بن محمد الماوردى الشافعى ۳: ۵۵ كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز.

[۲۱] فتح البارى ۳: ۱۵۷.

[۲۲] المحلّى ۵: ۱۲۴ _ ۱۲۷.

[۲۳] رواه مسلم رقم ۹۵۷ فى الجنائز، باب الصلاه على القبر، وأبو داود رقم ۳۱۹۷ فى الجنائز، باب التكبير على الجنازه، والترمذى رقم ۱۰۲۳ فى الجنائز، باب ما جاء فى التكبير على الجنازه والنسائى ۴: ۷۲ فى الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازه. جامع الأُصول ۶: ۲۱۶.، سنن الدارقطنى ۲: ۷۳ ح ۸.

[۲۴] مجمع الزوائد ۳: ۳۸.

[۲۵] فتح البارى ۳: ۱۵۷.

[۲۶] المحلّى ۵: ۱۲۶ _ ۱۲۷.

[۲۷] راجعه فى ص ۳۷۰ من الجزء الرابع من المسند.

[۲۸] مسند أحمد ۵: ۴۰۶، رواه الذهبى أيضاً فى ترجمه يحيى بن عبدالله الجابر فى ميزان الاعتدال، مصنف ابن أبى شيبه ۳: ۳۰۳، سنن الدارقطنى ۲: ۹۳ ح ۹، ومجمع الزوائد ۳: ۳۴.

[۲۹] المغنى ۲: ۳۸۷، الشرح الكبير ۲: ۳۴۹ نقلاً عن سعيد فى سننه.

[۳۰] مصنف ابن أبى شيبه: ۳/۳۰۳، سنن البيهقى: ۳۷.

[۳۱] سنن ابن ماجه: ح ۱۵۰۵.

[۳۲] بدایه المجتهد ۱: ۳۲۱.

[۳۳] فتح الباری ۳: ۱۵۸.

[۳۴] جواهر الکلام ۱۲: ۳۱.

[۳۵] سنن النسائی بحاشیه السندی ۲: ۳۷۵.

[۳۶] جواهر الکلام ۱۲: ۳۱.

[۳۷] الانتصار: ۱۷۵.

[۳۸] المقنعه: ۲۲۷.

[۳۹] الخلاف ۱: ۷۲۹.

[۴۰] تذکره الفقهاء ۲: ۶۸.

[۴۱] انظر: من لا یحضره الفقیه ۱: ۱۶۳.

[۴۲] مستمسک العروه الوثقی: ۴/۲۳۴.

[۴۳] التنقیح فی شرح العروه الوثقی: ۹ / ۶۹ _

70.

[۴۴] الحاوی الکبیر لعلی بن محمد الماوردی ۳: ۵۳ فی هامش محقق الکتاب نقلاً عن کتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشیبانی، نقلاً عن اُستاذه أبی حنیفه عن اُستاذه حمّاد بن أبی سلیمان عن إبراهیم النخعی.

[۴۵] الاستبصار ۱: ۴۷۴ _ ۴۷۶.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.